للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شئ كما تقدم بيانه
وان تعسر القعود فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا
الى حائط او غيره بلا ضرر او ما مستلقيا على قفاه او
على جنبه والايمن افضل من الايسر ورد به الاثر والاول
وهو الاستلقاء على قفاه اولى من الجنب الايمن ان تيسر
بلا مسقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه
للقبلة فيه اكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم يجز
على المختار وقد مضا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر
وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه ٥
يجعل تحت راسه وسادة او نحوها ليصير وجهه
الى القبلة لا الى السماء والتيمكن من الايماء اذ حقيقة
الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء بها فكيف بالمرضى
وينبغي للمريض نصب ركبتيه ان قدر وحتى لا يمدهما فيمتد
برجليه الى القبلة وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه
وان تعذر الا هما براسه اخرت عنه الصلاة القليلة
وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا واما اذا زادت
على صلاة يوم وليلة فما دام يفهم مضمون الخطاب فانه
يقضيها في رواية قال في الهداية والمستصفى هو الصحيح
وقد هرم صاحب الهداية مخالفا لها في كتاب التجنيس

والمزيد

والمزيد سقوط القضا اذا دام عجزه عن الايماء برأسه
اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم مضمون الخطاب كالمغمى
عليه انتهى وصححه قاضيخان قال هو الاصح لان
مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب انتهى وقال الاكمال ومثله
اى مثل تصحيح قاضيخان في المحيط واختاره شيخ الاسلام
خواهرزاده وفخر الاسلام السرخسي انتهى وقال في الظهيرية
هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وفي
الخلاصة هو المختار وصححت في الينابيع قال هو الصحيح كما
في التبيين والبدايع وجزم به الولوالجي والفتاوى الصغرى
وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايماء وتحريك الراس سقطت
عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثرو
هم القايلون بالسقوط هنا رحمهم الله اجمعين واعاد علينا
من بركاتهم ومددهم ومن عجز عن الايماء براسه لم يوم اى
لم يصح ايماءه بعينه وقلبه وحاجبه لان السجود تعلق
بالراس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه
كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم
يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان
لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في
معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله احق بقبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)